

## الحجة على أهل المدينة

عن ابن سيرين انه كان يقول مهر سوى العتق اختارا نحو من هذا = = & باب النكاح في  
العدة اذا تزوجت وفي اثبات النسب اذا جاء الولد & .  
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق  
البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل